تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **الثالث** قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام
ولذا قال عدي من أم وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طريقان وتقدم أن من السنن قول سمع الله
لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ فيحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة
والثاني مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا **الرابع**
القنوت في الصبح **عياض** من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح **قال في المدونة**
واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسي قبل الركوع انتهى ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن
سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحب وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل قال بعضهم من
أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام **فرع** من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في
العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضيا للأقوال والأفعال أو الأقوال فقط فهو يقضي أقوال الركعة
الأولى ولا قنوت فيها ويقدم على الأنبياء مطلقا أنه يقنت **الخامس** الرداء ابن رشد **عياض** واتحاد الرداء
عند الصلاة مستحب قال غيرهما ولا فرق بين الإمام وغيره **السادس** التسبيح في الركوع والسجود
يريد من غير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت **السابع** سدل اليدين أي إرسالهما بجنبيه يريد في الفرض ومذ
هب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لقول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للا
عتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات **الثامن** التكبير حالة الشروع في أفعال
الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما بقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع
وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائما كما في الرسالة وغيرها قال في
المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع
وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لأنه شبه المفتتح لصلاة أخرى لا سيما عند من يقول
إن الصلاة فرضت مثنى مثنى وأن التكبير في غير هذا المحل وقع بين فريضتين فليس أحدهما بأولى به من الآ
خر فيجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في
مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستحب
النية الرد آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في اتيانها بالتكبير الذي هو شعار النية **التاسع**
عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عداها من السبابة والإ
بهام **ابن بشير** وبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء بمد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى
فيبسطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر **العاشر** تحريك السبابة في التشهد وضمير تلاه أي قراءة التشهد
ابن عرفة وفي الاستحباب الإشارة بالأصابع في تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها
لا يحركها ورابعها يخير انتهى ويحرك يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض **الحادي عشر** أن يباعد الرجل
من سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه وركبتيه **عياض** قال في المدونة يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده
ويجافي ضبعيه تقريبا مغارب واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه **عياض** من فضائل ومستحباتها
أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه جنبيه ولا يضمهما ويفرش ذراعيه وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ
الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم في الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم
الياء مضارع أبعد خبر والضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بسكون الخاء تخفيفا

للوزن

للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدون أيضا وكذا إذا يسجدون **الثاني عشر**
صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين **قال** مالك في المدونة والجلوس ما بين السجدتين وفي التشهد
سواء يفضي بالنية إلى الأرض **ابن عمر** يفضي بورك اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها
ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة **القباب** وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا على الأرض **قال**
في الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وأعلى فيء قعوده على طرف الورك الأيسر **عياض** معنى نصب
القدم رفع جانبها عن الأرض على شيء رفعته فقد نصبته **ابن عمر** ويجعل قدمه الأيسر تحت ساقه اليمنى
انتهى فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب **الثالث**
عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس **الرابع عشر** أن ينصب ركبتيه
في الركوع **ابن شاس** ويستحب ركبتيه عليهما يداه **الباجي** المحذي منه تمكين يديه من ركبتيه **ابن**
الحاجب ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض **الخامس عشر** قراءة المأموم في الصلاة السرية
الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم في السرية
للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية **ا**
لسادس عشر وضع اليدين في السجود حذو أذنيه **قال** مالك في المدونة فتوجه بيده إلى القبلة
ولم يجد أن يضعهما **الرسالة** تمهل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك وأفتى معناه أتبع تكميل البيت و
لدي بمعنى في **السابع عشر** رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام **ابن الحاجب** ويستحب رفع اليدين
إلى المنكبين وقيل إلى الصدر وقيل إلى الأذنين وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين **التوضيح**
ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس **الثامن عشر** تطويل السورتين في الركعة الأولى وا
لثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين
من صلاة العشاء وقصرهما من الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه ا
لفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى والضحى
وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المطلوب
وكل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صبحا
وظهرا مفعول بتوسط وسورتين بدل من صبحا وظهرا بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف
أي سورتي العشاء وكذا قوله قصر الباقيين على حذف مضاف أيضا **قال** مالك في المدونة أطول الصلوات
قراءة الصبح والظهر قال غيره ويجعلها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء قال يحيى والصبح أطول
وقال الشهب الظهر نحو الصبح **التاسع عشر** تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأو
لى من كل الصلوات **ابن العربي** حراس من أن يجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا
بينهما وأنه لا يشترط ما يجهله الناس وفي الواضحة أن ذلك مستحب وفي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية
الفريضة على الأولى **العشرون** تقصير الجلسة الوسطى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده
في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم **ابن رشد** لكن لا يطول **فائدة**
قال في التوضيح يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق أولها في أثناء الفاتحة لأنها ركن لا تقع
لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة ثالثها في أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل
التشهد خامسها بعد سلام الإمام وقبل المأموم واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)